الأمم المتحدة

A/CN.4/L.764/Add.4

الجمعية العامة

Distr.: Limited
13 July 2010
Arabic
Original: French

لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه
و٥ تموز/يوليه – ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين

المقرر: السيد ستيفن ك. **فاسياني**

الفصل الرابع
التحفظات على المعاهدات

إضافة

المحتويات

جيم – ٢ نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات المتصلة بها التي اعتمدتها اللجنة بصيغة مؤقتة في دورتها الثانية والستين *(تابع)*

(A) GE.10-61623 220710 230710

الرجاء إعادة الاستعمال

جيم – ٢ نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات المتصلة بها التي اعتمدتها اللجنة بصيغة مؤقتة في دورتها الثانية والستين (تابع)

٣-٤ جواز ردود الفعل على التحفظات[١]

١) بخلاف الحال فيما يتعلق بالتحفظات، لا ترد في اتفاقيتي فيينا أية معايير أو شروط لجواز ردود الفعل على التحفظات، وإن كان قبول التحفظات والاعتراض عليها يحتلان في الاتفاقيتين مكانة لا يُستهان بها بوصفهما صكين تعطي الدول والمنظمات الدولية أو ترفض بواسطتهما موافقتها على تحفظ صحيح. لكن ردود الفعل هذه لا تشكل معايير لصحة التحفظ يمكن تقديرها على نحو موضوعي من منظور الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا وبغَض النظر عن حالات القبول أو الاعتراض الناشئة عن التحفظ. فهي وسيلة تستخدمها الدول والمنظمات الدولية للإعراب عن وجهة نظرها بشأن صحة التحفظ، غير أن صحة التحفظ (أو عدم صحته) مسألة يجب تناولها بغض النظر عن حالات القبول أو الاعتراض تلك. ويعبر عن هذه الفكرة بوضوح مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣ (نتائج عدم صحة التحفظ). ومع ذلك تشكل عمليات القبول أو الاعتراض وسيلة تستخدمها الدول والمنظمات الدولية للإعراب عن وجهة نظرها بشأن صحة التحفظ، ويمكن بهذه الصفة أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد صحة التحفظ[٢].

٢) وانفصام الصلة بين صحة التحفظ وردود الفعل عليه يتضح بما لا يدع مجالا للبس في الأعمال التحضيرية لنظام فيينا المتعلق بالاعتراضات[٣]. ويتبين من ذلك أيضا أنه، وإن جاز استعمال لفظة "جواز" الاعتراض على التحفظ أو القبول به، فإن دلالتها تختلف عما هي عليها بالنسبة للتحفظات نفسها: فالمراد منها أساسا الوقوف على ما إذا كان من الممكن للاعتراض أو القبول أن يحدثا آثارهما التامة. ولهذا السبب هناك رأي مفاده أن المبدأين التوجيهين ٣-٤-١ و٣-٤-٢ ما كان يتعين أن يُدرجا في جزء دليل الممارسة المتصل بصحة التحفظات والإعلانات الانفرادية المتصلة بها[٤] وإنما في الجزء المخصص للتحفظات والإعلانات الأخرى (الجزء الرابع عشر من الدليل).

---

(١) يود المقرر الخاص الإشارة إلى أنه يظل مقتنعا بأن هذين المبدأين التوجيهيين ليس لهما مكان في الجزء الثالث من دليل الممارسة (ربما باستثناء حالة هامشية جداً تتعلق باعتراضات افتراضية إلى حد بعيد "لها أثر متوسط").

(٢) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي [٤-٥-٤].

(٣) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣، الفقرات ٤-٦.

(٤) انظر مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص في الأصل : "٣-٤ الصحة الموضوعية لحالات القبول والاعتراض: لا يخضع قبول التحفظ والاعتراض عليه لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية" (التقرير الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/614/Add.1، الفقرة ١٢٧).

٣-٤-١ جواز قبول التحفظ

القبول الصريح بتحفظ غير جائز هو بحد ذاته جائزاً.

التعليق

١) ينطلق هذا المبدأ التوجيهي من الفكرة القائلة بأن انفصام الصلة الناتج عن اتفاقية فيينا في ضوء أعمالها التحضيرية ليس انفصاما تاما ويستتبع من حيث المبدأ أن عدم صحة التحفظ يُؤثر على قبوله(٥).

٢) ويبدو من الواضح أنه يمكن للدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة أن تقبل بحرية تحفظاً صحيحاً دون أن توضع صحة قبولها لذلك التحفظ موضع الشك(٦). ولكن حسب رأي أغلبية أعضاء اللجنة، يصبح الأمر مختلفاً عندما تقبل الدولة أو المنظمة الدولية تحفظا غير جائز.

٣) ورغم أن قبول التحفظ لا يؤدي دورا في البت في صحة التحفظ المعني، فقد أُكد في الفقه أن العكس غير صحيح:

> *"لا يمكن من الناحية النظرية قبول تحفظ غير جائز. فالتحفظات المحظورة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب المادة ١٩(١)(أ) و(ب) لا يمكن أن تحظى بالقبول لدى أي من الدول المعنية. ولا يكون لهذه التحفظات ولا لقبولها أية آثار قانونية. (...) وبالمثل، فإن التحفظ الذي لا يتمشى مع أحكام المادة ١٩(١)(ج) يعتبر غير مقبول وباطلا في حد ذاته ولا تترتب عليه أية آثار قانونية"* (٧).

٤) وهذا هو الرأي الذي أخذت به اللجنة. فقد اعتبرت أن القبول الصريح للتحفظ يمكن أن تكون له آثار إن لم تطل صحة التحفظ ذاته، فإنها تطال على الأقل تقييم تلك الصحة؛ ذلك أن الإعلان الناتج عن فعل طوعي ومدروس من جانب دولة أو منظمة دولية يجب على الأقل أن يأخذه المفسِّر في الاعتبار لتحديد صحة التحفظ أو عدم صحته.

٥) والمبدأ الذي يضعه المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ يجب أن يقترن بإيضاحين هامين. أولاً أنه - وهذا ناتج عن عنوان المبدأ ذاته - لا ينطبق إلا على القبول الصريح (وهو أمر نادر عملياً)، باستثناء القبول الضمني المتمثل في عدم اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة

---

(٥) حسب نظرية "الآثار"، التي لا تؤيدها إلا أقلية، فإن عدم جواز التحفظ لا يعني بطلان قبوله، وإنما يستبعد أن تكون له آثار (انظر المبدأ التوجيهي [٤-٥-٤]).

(٦) انظر أعلاه، الفرع ٢- جيم، المبدأ التوجيهي ٤-١ والتعليق عليه. وانظر أيضا التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣ [القبول الصريح للتحفظ]، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/64/10)، الصفحات ٢٠٢-٢٠٥.

(٧) F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Instituut, La Haye, 1988, p. 121.

الدولية المتعاقدة في غضون الأجل الذي تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا[٨] وثانياً، فإن ما لا تستطيع الأطراف المتعاقدة القيام به فرديا، يمكنها أن تقوم به جماعياً، فقد اعتبرت اللجنة أنه في حالة قبول جميع الأطراف المتعاقدة لتحفظ ما، يشكل ذلك الإجماع بين الأطراف اتفاقاً يُغيِّر المعاهدة[٩].

٣-٤-٢ جواز الاعتراض على تحفظ

إن الاعتراض على تحفظ تقصد به الدولة أو المنظمة الدولية أن تستثني في علاقاتها مع صاحب التحفظ تطبيق أحكام المعاهدة التي لا علاقة لها بالتحفظ لا يكون جائزاً إلا إذا:

١) كانت الأحكام الإضافية التي استثنيت على هذا النحو متصلة اتصالاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ؛ و[١٠]

٢) كان الاعتراض لا يخل بموضوع المعاهدة والغرض منها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

التعليق

١) لا يتعلق المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ إلا بنوع خاص جدا من الاعتراضات التي غالبا ما توصف بأنها اعتراضات "ذات أثر متوسط" والتي ترى الدولة أو المنظمة الدولية أنها وسيلة تجعل استبعاد الصلات التعاهدية يتجاوز ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، دون أن تعترض على بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الجهة المتحفظة. وقد لاحظت اللجنة وجود هذه الاعتراضات التي يمكن أن يقال فيها إنها "من النوع الثالث" في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ بشأن تعريف الاعتراضات على التحفظات، ولكنها لم تبت في صحتها[١١].

٢) والأمثلة الملموسة على الممارسة فيما يتعلق بتلك الاعتراضات ذات الأثر المتوسط أو "الواسعة النطاق" نادرة جدا ولكنها موجودة. ويبدو أن هذا "الجيل الجديد" من

---

(٨) انظر المبدأين التوجيهيين ٢-٨-١ و٢-٦-١٣.

(٩) انظر المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤، وأيضا التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-١، خاصة الفقرة ٨ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/56/10)، الصفحة ٤١٣) والتعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥، خاصة الفقرة ٧ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الصفحة ٢١٦.

(١٠) اقترح المقرر الخاص تعديلا لا ينطبق على النص العربي.

(١١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الصفحة ١٥٦، الفقرة ٢٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

الاعتراضات[١٢] نشأ فيما يتعلق حصرا بالتحفظات على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نفسها، حيث قبلت دول معينة دخول الاتفاقية حيز النفاذ بينها وبين أصحاب التحفظات باستثناء الأحكام التي تتعلق بها التحفظات المعنية[١٣] وكذلك المواد الأخرى المرتبطة بتلك الأحكام[١٤]. وبالتالي، فإن الأمر يتعلق بتحفظات أوسع نطاقا من الاعتراضات ذات "الأثر الأدنى"، رغم أن الدول التي أبدت اعتراضها لم تعلن عدم التزامها بالمعاهدة مع الدولة المتحفظة. ورغم أن عددا من الدول الأطراف في اتفاقية فيينا قد أعربت عن اعتراضات على تلك التحفظات تتعلق حصرا بالآثار "المفترضة" المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[١٥]، فإن دولا أخرى – هي كندا[١٦]، ومصر[١٧]، والولايات المتحدة[١٨]، واليابان[١٩]، ونيوزيلندا[٢٠]، وهولندا[٢١]، والمملكة المتحدة[٢٢]، والسويد[٢٣]، أرادت أن تؤدي اعتراضاتها إلى نتائج هامة دون أن يسفر ذلك عن الحيلولة دون دخول

---

(١٢) R. Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados, Lagunas y ambigüedades del Régimen de Viena*, Universidad de Murcia, 2004, p. 293.

(١٣) كقاعدة عامة يتعلق ذلك بالمادة ٦٦ من الاتفاقية ومرفقها (انظر تحفظات كل من الجزائر (المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، على الموقع http://treaties.un.org/ (ch. XXIII, 1))، وبيلاروس *(المرجع نفسه)*، والصين *(المرجع نفسه)*، وكوبا *(المرجع نفسه)*، والاتحاد الروسي *(المرجع نفسه)*، وغواتيمالا *(المرجع نفسه)*، وسوريا *(المرجع نفسه)*، وأوكرانيا *(المرجع نفسه)*، وتونس *(المرجع نفسه)*، وفييت نام *(المرجع نفسه)*. وأبدى كل من بلغاريا وهنغاريا ومنغوليا وتشيكوسلوفاكيا تحفظات بالمعنى نفسه، إلا أنها سحبتها في أوائل التسعينات *(المرجع نفسه)*. كذلك كانت جمهورية ألمانيا الديمقراطية قد أبدت تحفظا يحول دون تطبيق المادة ٦٦ *(المرجع نفسه)*.

(١٤) يتعلق الأمر بالأحكام الأخرى للجزء الخامس من اتفاقية فيينا، وخاصة المادة ٦٤ منها بشأن القواعد الملزمة (المادتان ٥٣ و٦٤). انظر أيضا الفقرة ٩ أدناه.

(١٥) يتعلق ذلك بألمانيا والدانمرك *(المرجع نفسه)*.

(١٦) فيما يتعلق بتحفظ سوريا *(المرجع نفسه)*.

(١٧) لا يتعلق اعتراض مصر تحديدا بتحفظ معين وإنما بأي تحفظ يحول دون تطبيق المادة ٦٦ *(المرجع نفسه)*.

(١٨) أبدت الولايات المتحدة اعتراضاتها قبل أن يصبح ذلك البلد طرفا متعاقدا وهي تتعلق بتحفظيْ سوريا وتونس *(المرجع نفسه)*.

(١٩) فيما يتعلق بأي تحفظ يحول دون تطبيق المادة ٦٦ أو المرفق *(المرجع نفسه)*.

(٢٠) فيما يتعلق بتحفظ تونس *(المرجع نفسه)*.

(٢١) فيما يتعلق بجميع الدول التي أبدت تحفظات بشأن الإجراءات الإلزامية لتسوية النزاعات، بصورة عامة. إلا أن ذلك الإعلان العام تم سحبه بطريقة فردية أكثر بالنسبة لجميع الدول التي أبدت تلك التحفظات فعلا *(المرجع نفسه)*.

(٢٢) بموجب نص إعلانها المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وخارج إطار التحفظ الفييتنامي.

(٢٣) فيما يتعلق بأي تحفظ يحول دون تطبيق الأحكام المتصلة بتسوية النزاعات، بصفة عامة، وفيما يتصل بتحفظات سوريا، وتونس، وكوبا، كل على حدة *(المرجع نفسه)*.

اتفاقية فيينا حيز النفاذ فيما بينها والدول المتحفظة[٢٤]. والواقع أن تلك الدول لم ترغب فقط في الحيلولة دون انطباق الحكم أو الأحكام المتعلقة بالتسوية الإلزامية للنزاعات "التي يستهدفها التحفظ"، بل إنها لا تعتبر أنفسها ملزمة، في علاقاتها الثنائية مع الدولة المتحفظة، بالأحكام الأساسية التي ينطبق عليها إجراء أو إجراءات تسوية النزاعات. وبالتالي فإن الاعتراض الأمريكي على التحفظ التونسي المتعلق بالمادة ٦٦(أ) في اتفاقية فيينا ينص على ما يلي:

"تعتزم حكومة الولايات المتحدة، في اللحظة التي تصبح فيها طرفا في الاتفاقية، أن تؤكد من جديد اعتراضها (...) وأن تعلن أنها لن تعتبر أن المادتين ٥٣ أو ٦٤ من الاتفاقية ساريتا المفعول بين الولايات المتحدة الأمريكية وتونس."[٢٥].

٣) وبالرغم من أن اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ لا تجيزان صراحة هذه الاعتراضات ذات الأثر المتوسط، فإن ليس فيهما أيضا ما يمنعه. وعلى نقيض ذلك، فإن الاعتراضات ذات الأثر المتوسط، كما يشير اسمها إلى ذلك، تبقى "ضمن الحدود"، أي أنها توجد بالفعل بين الخيارين الأقصيين المنصوص عليهما في نظام فيينا: فهذه الاعتراضات ترمي إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بمدى يجاوز مدى الاعتراض ذي الأثر الأدنى (الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا)، ويقل عن مدى الاعتراض ذي الأثر الأقصى (الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا)[٢٦].

---

(٢٤) تقدمت المملكة المتحدة باعتراضات ذات أثر أقصى، حسب الأصول المرعية، على تحفظيْ سوريا وتونس. إلا أن أثر الاعتراضات البريطانية خفّت حدته بعد ذلك بإعلان المملكة المتحدة المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ الذي يشكل سحبا جزئيا للاعتراض المقدم في السابق (انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ والتعليق عليه، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/63/10)، الصفحات ٢٠٤-٢٠٦)، بالنظر إلى أن الدولة المقدمة للاعتراض لا تمانع في دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين المملكة المتحدة وأي دولة قد تكون تحفظت على المادة ٦٦ أو على المرفق ولا تستبعد سوى تطبيق الجزء الخامس في العلاقات التعاهدية بين الدولتين. ويعتبر ذلك الإعلان الذي وردت الإشارة إليه في عام ١٩٨٩ (التحفظ الجزائري) وفي عام ١٩٩٩ (التحفظ الكوبي)، أنه "فيما يتعلق بأي تحفظ آخر يهدف إلى الحيلولة دون التطبيق، كليا أو جزئيا، لأحكام المادة ٦٦، اعترضت عليه المملكة المتحدة بالفعل أو أي تحفظ وُضع عقب التحفظ الصادر [عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية]، لن تعتبر المملكة المتحدة أن علاقاتها التعاهدية مع الدولة التي صاغت ذلك التحفظ أو التي ستصوغه تشمل أحكام الجزء الخامس من الاتفاقية التي يرفض التحفظ انطباق المادة ٦٦ عليها" *(المرجع نفسه)*. وعلى الرغم من ذلك، في عام ٢٠٠٢، أضافت المملكة المتحدة مرة أخرى إلى اعتراضها على التحفظ الفييتنامي أثرا أقصى يحول دون إقامة أي علاقة تعاهدية مع فييت نام *(المرجع نفسه)*. كذلك اختارت نيوزيلندا أن تضيف إلى اعتراضها على التحفظ السوري أثراً أقصى *(المرجع نفسه)*.

(٢٥) *المرجع نفسه*.

(٢٦) انظر D. Müller, « Article 21 », *in* O. Corten et P. Klein (dirs.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités, Commentaire article par article*, Bruylant, Bruxelles, 2006, pp. 925-926, pars. 67-69.

٤) ويظل السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان يجوز، ولو من حيث المبدأ، "للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ بغض النظر على صحة هذا التحفظ"[٢٧]، وفي بعض الحالات، يجب ألا تُعتَبر هذه الاعتراضات ذات الأثر المتوسط غير صحيحة.

٥) ويقترح بعض الكُتاب اعتبار *"تلك الاعتراضات الواسعة النطاق تمثل، في واقع الأمر، تحفظات (محدودة بحكم طبيعتها)"* [٢٨]. ويستند هذا التحليل نوعا ما إلى كون دول أخرى اختارت صوغ تحفظات بالمعنى الصحيح للكلمة من أجل الوصول إلى النتيجة نفسها[٢٩]. وينطبق ذلك على بلجيكا التي وضعت تحفظا (متأخرا) يتعلق باتفاقية فيينا حيث أعلنت أن:

"الدولة البلجيكية لن تكون ملزمة بالمادتين ٥٣ و٦٤ من الاتفاقية إزاء أي طرف يمتنع، عند تحفظه على موضوع المادة ٦٦(أ)، عن تطبيق إجراء التسوية الذي تحدده تلك المادة."[٣٠].

وكُتب في هذا الصدد أنه:

"بالنظر إلى أن التقدم برفض جزئي يؤدي إلى تعديل مضمون المعاهدة فيما يتعلق بالدولة المتحفظة بما يتجاوز الأثر المرجو للتحفظ، يبدو من الضروري قبول أو موافقة الدولة المتحفظة حتى يصبح الرفض الجزئي ساري المفعول؛ وفي حالة عدم حدوث ذلك، لا تقام علاقات بموجب المعاهدة بين الدولة المتحفظة وأي دولة معترضة ترفض جزئياً تلك العلاقات" [٣١].

٦) وقد اعتُرض على هذا التحليل بحجة أنه، استنادا إلى نص تعريف التحفظات[٣٢]، فإن الدولة المعترضة التي، كقاعدة عامة، لا تبدي اعتراضها إلا بعد أن تكون قد أصبحت طرفا

---

(٢٧) المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ (حرية صوغ الاعتراضات).

(٢٨) انظر تحديدا Sztucki, "Some Questions Arising From Reservations to the Vienna Convention on the law of Treaties", *German Yearbook of International Law*, 1977, p. 297. واقترح المؤلف في الواقع اعتبار هذا النوع من الإعلانات *"اعتراضات على التحفظات الأولية فحسب وتحفظات شخصية للدول المعترضة في الجزء المتبقي"* (المرجع نفسه، الصفحة ٢٩١).

(٢٩) تحفظ بلجيكا المشار إليه أدناه لا يختلف كثيرا، من حيث المضمون، ومن حيث الهدف المقصود والأسلوب المستخدم، عن الاعتراضات المشروطة المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤. انظر تحديداً اعتراض شيلي على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المشار إليه في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/63/10)، الصفحة ١٨٨، الفقرة ٢.

(٣٠) *المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام*، الحاشية ١٢ أعلاه (Ch.XXIII, 1).

(٣١) G. Gaja, "Unruly Treaty Reservations", *in Le Droit international à l'heure de sa codification, Études en l'honneur de Roberto Ago, A. Giuffrè, Milan, 1987, p. 326*. انظر أيضاً *R. Baratta, Gli effetti delle riserve ai trattati*, A. Giuffrè, Milan, 1999, p. 385.

(٣٢) انظر المبدأ التوجيهي ١-١، والفقرة ١(ب) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا.

في المعاهدة لن تتمكن من القيام بذلك في المهلة المحددة، فتكون عرضة لعدم اليقين الذي يتسم به نظام التحفظات المتأخرة[٣٣]؛ ومن ثمة، لا يمكن للدولة المتحفظة، من حيث المبدأ، أن ترُد بفعالية على الاعتراضات ما لم يقم "حوار بشأن التحفظات". وعلاوة على ذلك، تم التأكيد على أن من التناقض إخضاع الاعتراضات ذات الأثر المتوسط لشروط الجواز في حين أن الاعتراضات ذات الأثر الأقصى لا تخضع لمثل هذه الشروط، وأن تحديد وتقدير الصلة اللازمة بين الأحكام التي يحتمل أن يُستبعد أثرها القانوني بفعل التحفظ والاعتراض الواسع النطاق يتوقف إلى حد كبير على معرفة ما إذا كان يمكن أن يترتب على الاعتراض ذي الأثر المتوسط الأثر الذي يتوخاه مقدمه أم لا[٣٤].

٧) ولم تقتنع اللجنة بهذا الرأي، واعتبرت أن هذه الاعتراضات ذات الأثر المتوسط، التي تشكل من بعض النواحي "تحفظات مضادة" (ولكن ليس بالتأكيد تحفظات بالمعنى الدقيق) يجب أن تستوفي الشروط اللازمة لجواز التحفظات وصحتها من حيث الشكل، وألا تجرد المعاهدة من موضوعها وغرضها، وذلك على الأقل لأنه ليس من المنطقي تطبيق معاهدة ليس لها موضوع أو غرض. وهذا ما تشير إليه الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

٨) ومع ذلك، فإنه من غير المقبول ومن المخالف تماما لمبدأ التراضي[٣٥] أن تتمكن الدول والمنظمات الدولية من التذرع بتحفظ ما لتُسبل على اعتراضاتها، حسب هواها، آثاراً متوسطة مع استبعاد الأحكام التي لا تروق لها. وللبرهنة على ذلك، من المفيد التذكير بأصل التحفظات ذات الأثر المتوسط.

٩) وعلى النحو المشار إليه أعلاه[٣٦]، فإن ممارسة هذه التحفظات ذات الأثر المتوسط قد تجلت بصورة رئيسية، إن لم نقل حصرية، في إطار التحفظات والاعتراضات على أحكام الجزء الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهي تُبين بوضوح الأسباب التي حدت بالدول المعترضة إلى بذل ما في وسعها للجوء إلى ذلك. فالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا ومرفقها المتعلق بالتوفيق الإلزامي يشكلان ضمانين إجرائيين اعتُبرا جوهريين من جانب العديد من الدول،

---

(٣٣) انظر الفرع ٢-٣ من هذا الدليل (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/56/10)، الصفحات ٣٨٠-٣٩١، *والدورة التاسعة والخمسون*، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحات ٢١٥-٢٢٤.

(٣٤) حسب هذا الرأي "ثمة اختلاف بين القول بعدم صحة الاعتراض ذي الأثر المتوسط وبين القول بأنه لا يمكن أن يترتب على مثل هذا الاعتراض الأثر الذي يتوخاه مقدمه. فالمشكلة لا تتعلق بصحة الاعتراض، وبالتالي، فإن محلها ليس في باب دليل الممارسة المخصص لمسألة الصحة الموضوعية للإعلانات المتعلقة بالمعاهدة، بل في الباب المتعلق بالآثار التي يمكن أن تترتب بالفعل على اعتراض ذي أثر متوسط" (التقرير الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/614/Add.1، الفقرة ١١٨).

(٣٥) انظر خاصة الفقرة ٣ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٧، (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الصفحات ٧٢-٧٨).

(٣٦) الفقرة ٢.

عند اعتماد اتفاقية فيينا، لمنع سوء استخدام الأحكام الأخرى للجزء الخامس[٣٧].وقد أشارت بعض الدول التي قدمت اعتراضات ذات أثر متوسط على التحفظات على المادة ٦٦ إلى هذه الصلة، فقد رأت مملكة هولندا أن:

"الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الاتفاقية، تشكل عنصرا هاما في الاتفاقية *ولا يمكن فصلها* عن القواعد الموضوعية التي ترتبط بها"[٣٨].

واعتبرت المملكة المتحدة بطريقة أكثر وضوحاً أن:

"المادة ٦٦ تنص على التسوية الإلزامية للمنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية في بعض الحالات (...) أو عن طريق إجراء للمصالحة (...). وهذه الأحكام مرتبطة *ارتباطاً وثيقاً* بأحكام الجزء الخامس التي تتعلق بها. وقد شكل إدراج هذه الأحكام أساسا لقبول مؤتمر فيينا لعناصر الباب الخامس، التي تمثل تطوراً تدريجياً للقانون الدولي"[٣٩].

١٠) وعليه، فإن القصد من رد فعل عدة دول على التحفظات المتعلقة بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ كان المحافظة على الصفقة الشاملة *(package deal)* التي حاولت بعض الدول تقويضها عن طريق التحفظات والتي، باستثناء اللجوء إلى اعتراض ذي أثر أقصى[٤٠]، لا سبيل لاستعادتها إلا باعتراض يتجاوز أثره الآثار "العادية" للتحفظات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا[٤١].

١١) ويتبين إذن من الممارسة المتعلقة بالاعتراضات ذات الأثر المتوسط وجود صلة وثيقة بين الأحكام موضوع التحفظات وبين الأحكام التي يمس الاعتراض بآثارها القانونية.

١٢) وقد بحثت اللجنة أفضل طريقة لتحديد هذه الصلة، وكانت تنوي وصفها بالصلة "الوثيقة" و"الوطيدة" و"التي لا تنفصم"، ولكنها اختارت في نهاية المطاف أن تطلق عليها نعت "الكافية" وهو نعت يبدو لها أنه لا يتعارض مع النعوت المذكورة آنفا ولكنه يتميز عنها بكونه يُبيِّن وجوب مراعاة الظروف الخاصة بكل نوع من تلك الأحكام. وفضلا عن ذلك، فإن المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ يدخل في نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي أكثر منه في

---

(٣٧) J. Sztucki, "Some Questions Arising from Reservations to the Vienna Convention on the Law of Treaties", *German Yearbook of International Law*, vol. 20, 1977, pp. 286 et 287 (انظر أيضا المراجع التي أشار إليها الكاتب).

(٣٨) انظر الحاشية ٢١ أعلاه (استُخدمت الحروف المائلة للتأكيد).

(٣٩) الاعتراض الذي قدمته المملكة المتحدة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بشأن التحفظ السوفياتي على المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا، (استُخدمت الحروف المائلة للتأكيد)، انظر الحاشية ٢٤ أعلاه.

(٤٠) انظر الفقرتين ٤(ب) من المادة ٢٠، و٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا.

(٤١) انظر D. Müller, "Article 21"، المرجع السالف الذكر، الحاشية ٢٦، الصفحتان ٩٢٧ و٩٢٨، الفقرة ٧٠.

نطاق تدوينه بالمعنى الدقيق؛ فاستخدام صفة "الكافية" يتميز، في رأي أغلبية أعضاء اللجنة، بأنه يفسح المجال لتوضيحات قد تنشأ عن الممارسة في المستقبل.

١٣) واقتُرحت أيضا حدود أخرى فيما يخص صحة التحفظات ذات الأثر المتوسط. فقد لوحظ أنه من المنطقي، فيما يبدو، استثناء الاعتراضات التي تستهدف مواد يُمنع التحفظ عليها بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا[٤٢] واللجنة لا تعترض على ذلك، غير أنها ترى أن هذه فرضيات بعيدة الاحتمال وهامشية إلى درجة لا يبدو معها من المفيد تناولها صراحة في المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

١٤) وأشير، من ناحية أخرى، إلى أن المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ ينص على أنه "لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو أن يعدِّله على نحو يخالف قاعدة آمرة من القواعد العمومية للقانون الدولي"[٤٣]، لذلك ينبغي اتباع النهج نفسه بالنسبة للاعتراضات ذات الأثر المتوسط. ولم تعتمد اللجنة هذا المنظور، إذ اعتبرت أن الاعتراضات، حتى وإن كانت ذات أثر متوسط، ليست تحفظات وأن هدفها الأول هو تقويض التحفظ، وبالتالي فإن "التقارب" بين التحفظ والأحكام التي يستبعدها الاعتراض[٤٤] يكفي لإبعاد احتمال التعارض مع *القواعد الآمرة*.

١٥) ونتيجة لذلك، تعمدت اللجنة استبعاد الإشارة إلى عدم صحة الاعتراض بسبب تعارضه مع *قاعدة آمرة*. فقد ارتأت استحالة حدوث افتراض من هذا القبيل.

١٦) ومن الواضح تماماً أنه إذا كان لاعتراض ما أن يغير العلاقات التعاهدية الثنائية بين الجهة المعترضة والجهة المتحفظة على نحو يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، فإن نتيجة من هذا القبيل لن تكون مقبولة. غير أن هذا الاحتمال يبدو مستبعداً: فأي اعتراض إلا ويهدف إلى استبعاد تطبيق حكم أو أكثر من الأحكام التعاهدية، وليس بوسعه أكثر من ذلك. ولا يمكن لهذا الاستبعاد أن "ينتج" قاعدة تتنافى مع قاعدة من *قواعد القانون الآمرة*. بل لا يعدو أثره أن يكون مجرد "رفع للقيود". فالقواعد المطبقة بين الجهة المتحفظة والجهة المعترضة لا تختلف في النهاية عن تلك التي كانت موجودة قبل المعاهدة، ولا عن الأحكام التعاهدية التي لم يرد عليها تحفظ إذا لم يُستبعد تطبيق المعاهدة برمتها. ومن المستحيل، في ظل هذه الظروف، تصور "اعتراض" من شأنه أن ينتهك قاعدة من *القواعد الآمرة*.

---

(٤٢) مستنسخ نصه في المبدأ التوجيهي ٣-١ من دليل الممارسة.

(٤٣) انظر نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليقات عليه في *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الصفحات ٧٨-٩١.

(٤٤) انظر الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

١٧) وبالإضافة إلى ذلك، رفضت اللجنة، عند اعتماد تعريف لمعنى "الاعتراض"، اتخاذ موقف في مسألة صحة الاعتراضات التي تهدف إلى إحداث أثر "فوق الأقصى"[(٤٥)]. والمقصود هنا الاعتراضات التي يعتبر أصحابها أن التحفظ لا يفتقر إلى الصحة فقط، وإنما أيضاً، ونتيجة لذلك، أن المعاهدة تنطبق برمتها *بحكم الواقع* على العلاقات بين الدولتين. وليس ينـدر أن توضع صحة الاعتراضات المراد منها أثر أقصى موضع شك[(٤٦)]، ومرد ذلك بصورة خاصة إلى أنه "ليس من آثار إعلان من هذا القبيل منع تطبيق معاهدة بمجملها أو الأحكام التي جرى بشأنها التحفظ في العلاقات بين الطرفين بل القضاء التام على التحفظ دون موافقة مقدمه. وهذا يتجاوز بكثير الآثار المترتبة على الاعتراضات على التحفظات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ والفقرة الفرعية ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. وعلى الرغم من أن 'الاعتراضات، خلافا للتحفظات، تعبر عن موقف دولة إزاء الموقف الذي اعتمدته دولة أخرى وليس إزاء قاعدة قانونية معينة'، فإن القاعدة نفسها، التي تستهدفها الدولة المتحفظة، هي التي توجد موضع شك؛ وهذا مناقض لجوهر الاعتراضات نفسه"[(٤٧)].

١٨) غير أن موضع التساؤل ليس هو صحة الاعتراض في حد ذاته، إذ المشكلة التي تطرحها هذه الممارسة هي معرفة ما إذا كان يمكن للاعتراض أن يحدث الأثر الذي يقصده صاحبه[(٤٨)]، الأمر الذي يصعب إثباته، ويتوقف خصوصا على صحة التحفظ ذاته[(٤٩)]. فلأي دولة (أو منظمة دولية) أن تقدم اعتراضا وتعرب عن إرادتها أن يكون له أثر أقصى، غير أن هذا لا يعني أن الاعتراض يمكنه أن يحدث ذلك الأثر الذي لم يرد البتة في نظام فيينا. ولكن، وكما أقرت اللجنة في تعليقها على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي يُعرِّف مصطلح "الاعتراض" بجعله يشمل، من دون شك، الاعتراضات ذات الأثر الأقصى:

---

(٤٥) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات)، الفقرة ٢٤، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الصفحة ١٥٧.

(٤٦) انظر التقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/535/Add.1، (الفقرتان ٩٧ و٩٨) والحاشية ١٥٤. وانظر أيضاً التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، ولا سيما الفقرتان ٢٤ و٢٥ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الصفحة ١٥٧.

(٤٧) *المرجع نفسه*، الفقرة ٩٧.

(٤٨) انظر التقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/535/Add.1، (الفقرة ٩٥)، التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، الفقرة ٢٤، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الصفحة ١٥٧.

(٤٩) انظر المبدأين التوجيهيين ٤-٣-٤ و[٤-٥-٣] الواردين فيما بعد.

"أرادت اللجنة أن تعتمد موقفاً محايداً تماماً فيما يتعلق بصحة الآثار [وليس الاعتراض] التي تريد الجهة المعترضة تحميلها لاعتراضها. وتندرج هذه المسألة في إطار دراسة آثار الاعتراضات."(٥٠).

١٩) وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة مجددا إلى أنه لا يمكن تقديم اعتراض بصورة صحيحة إذا كان مقدمه قد سبق وقبِل التحفظ محل الاعتراض المعني. ورغم أن هذا الشرط يمكن أن يفسر على أنه شرط لجواز الاعتراض، فإنه قد يعتبر أيضا مسألة شكلية أو صياغية. ومن هذا المنطلق، ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ (الطابع النهائي لقبول التحفظ)، على ما يلي: "لا يجوز قبول سحب التحفظ أو تعديله". ولا يبدو من المفيد تكرار ذلك في هذا المبدأ التوجيهي.

٣-٥ جواز الإعلان التفسيري

يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصيغ إعلاناً تفسيرياً ما لم يكن الإعلان التفسيري محظوراً بموجب المعاهدة أو منافياً لقاعدة آمرة من القواعد العمومية للقانون الدولي.

التعليق

١) لا ترد في اتفاقيتي فيينا أي قواعد تتعلق بالإعلانات التفسيرية في حد ذاتها، ويشمل ذلك بطبيعة الحال شروط صحة هذه الإعلانات الانفرادية. وهي في هذا المجال، ومجالات أخرى كثيرة، مستقلة عن التحفظات ولا يمكن اعتبارها مماثلة لها بكل بساطة. ويهدف المبدأ التوجيهي ٣-٥ والمبادئ التي تليه إلى تدارك هذا القصور فيما يتعلق بصحة تلك الصكوك - على أن يكون مفهوما أنه ينبغي التمييز في هذا الصدد بين الإعلانات التفسيرية "البسيطة" (المبدأ التوجيهي ٣-٥) والإعلانات التفسيرية المشروطة التي تتبع بدورها، في هذا الشأن، نظام التحفظات القانوني (المبدآن التوجيهيان ٣-٥-٢ و٣-٥-٣)، وهذا لا يعني أن الأمر يتعلق بالتحفظات، إذ يمكن أن يحلَّل إعلان انفرادي يقدمه صاحبه على أنه تفسيري، باعتباره تحفظا حقيقيا - ويجب في هذه الحالة تقييم صحته بناء على القواعد المطبقة على التحفظات (المبدأ التوجيهي ٣-٥-١).

٢) ويقتصر تعريف الإعلانات التفسيرية الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية) على تحديد الجانب الإيجابي لهذه الظاهرة:

"يعني 'الإعلان التفسيري' إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى

---

(٥٠) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات) (الفقرة ٢٥)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الصفحة ١٥٧.

تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى البعض من أحكامها."[٥١].

٣) بيد أن هذا التعريف، كما يتضح من الشرح، "لا يخل إطلاقا بصحة هذه الإعلانات أو بالآثار المترتبة عليها و(...) نفس الاحتياطات الواجبة في حالة التحفظات تكون واجبة أيضا فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية: فالتعريف المقترح لا يخل بجواز هذه الإعلانات وبآثارها من حيث القواعد الواجبة التطبيق عليها"[٥٢].

٤) ومن الممكن، مع ذلك، أن يُطرح تساؤل عما إذا كان الإعلان التفسيري صحيحا أم لا، وهي مسألة تختلف بوضوح عن مسألة تحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي يشكل إعلانا تفسيريا أم تحفظا. فتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي "[يـ] هدف (...) إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها"، وهو ما يتفق مع تعريف الإعلانات التفسيرية، هو أمر مختلف عن تحديد ما إذا كان التفسير الوارد في الإعلان صحيحا، أو بعبارة أخرى ما إذا كان "المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها" صحيحين.

٥) ومما لا شك فيه أن صحة الإعلانات التفسيرية يمكن أن تتناولها المعاهدة نفسها[٥٣]، وهو ما يندر حدوثه في الممارسة إلا أنه ليس بالأمر المستبعد تماما. وهكذا، فإن منع أي إعلانات تفسيرية بمقتضى المعاهدة يزيل صفة الصحة عن كل إعلان يهدف إلى "تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق" فيما يتعلق بالمعاهدة أو بعض أحكامها. وتشكل المادة الخامسة عشرة – ٣ من اتفاق التجارة الحرة المبرم بين كندا وكوستاريكا في ٢٠٠١[٥٤] مثالاً على حكم من هذا النوع. ولا تقتصر الأمثلة على معاهدات ثنائية. فالمشروع التمهيدي الثالث لاتفاق منطقة التجارة الحرة للأمريكتين المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والذي لم يتعد حتى اليوم في حقيقة الأمر مرحلة المشروع، ينص بالفعل في مادته الرابعة والعشرين – ٤ على ما يلي:

---

(٥١) *حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٩*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٨٦.

(٥٢) *المرجع نفسه*، الصفحتان ١٩٩ و٢٠٠، الفقرة ٣٣ من التعليق. وينبغي أن يُفهم الآن مصطلح "الجواز" (licéité) المستعمل في عام ١٩٩٩، على أنه يعني "الصحة" (validité) كما هو الحال بالنسبة للتحفظات، وهي الكلمة التي ترى اللجنة أنها الأنسب على ما يبدو في جميع الحالات (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الفقرة ٣٤٥).

(٥٣) M. Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen zu multilateralen Verträgen [Déclarations interprétatives unilatérales aux traités multilatéraux]*, Duncker & Humblot, Berlin, 2005, p. 114.

(٥٤) «*Article XV.3 – Reservations* : This Agreement shall not be subject to unilateral reservations or unilateral interpretative declarations» [المادة الخامسة عشرة –٣– التحفظات: لا يخضع هذا الاتفاق لتحفظات من جانب واحد ولا لإعلانات تفسيرية من جانب واحد] (متاح على العنوان الشبكي التالي: http://www.sice.oas.org/Trade/cancr/English/text3_e.asp).

"لا يمكن إصدار أي تحفظات [ولا إعلانات تفسيرية انفرادية] بشأن أي من الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق وقت التصديق عليه."(٥٥).

٦) ومن الممكن أيضاً أن تقتصر معاهدة على منع إصدار إعلانات تفسيرية معينة بشأن بعض أحكامها. بيد أن الممارسة التعاهدية تنطوي على حالات منع أعم تحد من إمكانية قيام الأطراف بتفسير المعاهدة بصورة أو بأخرى دون أن تحظر صراحة إعلانا بعينه. ويُستشف من ذلك أنه في حالة عدم جواز تفسير معاهدة بطريقة معينة، لا تكون الإعلانات التفسيرية التي تنطوي على التفسير الممنوع إعلاناتٍ صحيحة. ويمكن العثور على أمثلة على بنود الحظر هذه في الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، والذي تنص الفقرة ١ من مادته ٤ على ما يلي:

"ليس في أحكام هذا الميثاق *ما يمكن تفسيره على نحو* يحد أو ينتقص من الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

وتنص المادة ٥ على ما يلي:

"ليس في هذا الميثاق *ما يمكن تفسيره على أنه* ينطوي على الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يتنافى مع غايات ميثاق الأمم المتحدة أو مع التزامات أخرى من التزامات القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية".

٧) وبالمثل، فإن المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ تحدان أيضاً من إمكانية تفسير الاتفاقية:

المادة ٢١

ليس في أحكام هذه الاتفاقية الإطارية *ما يمكن تفسيره على أنه* ينطوي على حق أي فرد في مباشرة نشاط أو القيام بعمل يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة ٢٢

لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه الاتفاقية الإطارية على نحو يحد أو ينال من حقوق الإنسان أو من الحريات الأساسية التي يمكن الاعتراف بها بموجب قوانين أي طرف من الأطراف أو أحكام أي اتفاقية أخرى يكون الطرف المتعاقد طرفا فيها.

٨) وتبين هذه الأمثلة أن منع الإعلانات التفسيرية المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٣-٥ يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً.

---

(٥٥) انظر الموقع الشبكي لمنطقة التجارة الحرة للأمريكتين، http://www.ftaa-alca.org/FTAADraft03/ChapterXXIV_f.asp. [المعقوفان يردان في النص].

٩) وإلى جانب منع المعاهدات للإعلانات التفسيرية الانفرادية، ترى اللجنة ضرورة مراعاة سبب آخر من أسباب عدم جواز الإعلان التفسيري: هو التعارض مع *قاعدة آمرة* من القواعد العمومية للقانون الدولي.

١٠) ورغم أنه لا يوجد فيما يبدو حالة ملموسة ساق فيها طرف إزاء الجهة المصدرة لإعلان تفسيري حجة تعارضه مع قاعدة آمرة، فإنه لا يمكن استبعاد حدوث المشكل في المستقبل. وقد ينطبق هذا الأمر مثلاً عندما تنوي دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب إضفاء المشروعية على أشكال معينة من التعذيب بناء على تفسير معين أو عندما تفسر دولة أخرى، طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، هذه الاتفاقية باعتبارها تستثني بعض أشكال الإبادة الجماعية – رغم أنه تبيَّن، في هذه الافتراضات، أن تلك "التفسيرات" المزعومة قد تُحلَّل باعتبارها تحفظات وتدخل في إطار انطباق المبدأ التوجيهي ٣-٥-١.

١١) ولهذا السبب، لم تر اللجنة، رغم رأي مخالف، ضرورة تضمين المبدأ التوجيهي ٣-٥ فرضية يكون "الإعلان التفسيري" فيها مخالفا لموضوع المعاهدة وغرضها: فلا يمكن ذلك إلا إذا حُلّل الإعلان باعتباره تحفظا لأن تلك الإعلانات، بحكم تعريفها، لا تهدف إلى تغيير الآثار القانونية للمعاهدة، بل هي تهدف إلى تحديدها أو إيضاحها فحسب[٥٦]. ويتناول المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ هذه الفرضية.

١٢) كما رفضت اللجنة، ولكن لأسباب مختلفة، بالرغم من الموقف المعارض الذي تبناه بعض أعضائها، القول بضرورة إعلان عدم صحة تفسير "خاطئ من الناحية الموضوعية" – يكون على سبيل المثال مخالفا للتفسير الذي تقدمه محكمة دولية تُعرض عليها المسألة.

١٣) وغني عن البيان أن أي تفسير يمكن أن يعتبر مستنداً إلى أساس سليم أو غير سليم، وإن كان يصعب في المطلق تحديد ما إذا كان واضعه مخطئاً أو مصيباً ما دام ثمة هيئة مخولة في هذا الصدد تبدي رأيها في تفسير المعاهدة. ويظل التفسير عملية ذاتية للغاية، ولكن يندر أن يوجد نص قانوني أو معاهدة كاملة لا تقبل سوى تفسير واحد. "إن تفسير الوثائق هو إلى حد ما فن وليس علماً دقيقاً"[٥٧].

---

(٥٦) *حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٩*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٩٤، الفقرة ١٦ من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢. وانظر أيضاً القرار الشهير لمحكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *تفسير معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا ورومانيا وهنغاريا* (الفتوى الصادرة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٥٠، *C.I.J. Recueil* 1950, p. 229). وانظر كذلك حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٢، *حقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب (فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، (*C.I.J. Recueil 1952*, p. 196).

(٥٧) *حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٦*، الفقرة ٤ من الجزء الثاني، الصفحة ٢٣٨ من النص الفرنسي. وانظر أيضاً A. Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, 2ème éd., Cambridge University Press, 2007, p. 230.

١٤) وكما أكد كيلسن:

"إذا كان المقصود بالتفسير تحديد معنى القاعدة المراد تطبيقها، فلا يمكن أن ينتج عن هذه العملية سوى تحديد الإطار الذي تشكله تلك القاعدة، ومن ثم، بيان مختلف السبل الممكنة لإنجاز ذلك. ولا يفضي تفسير قاعدة ما بالضرورة إلى حل واحد فحسب يكون هو الحل العادل الوحيد. فيمكن أن يقدم التفسير عدة حلول متساوية في صحتها من وجهة النظر القانونية."(٥٨).

كما أشيرَ إلى أن:

"العملية التفسيرية [في القانون الدولي] لا تجري في الواقع على نطاق مركزي إلا بصفة استثنائية، ويتم ذلك إما من خلال هيئة قضائية، أو بأي طريقة أخرى. ويناط اختصاص التفسير بمجموعة الأشخاص المكلفين بذلك وبكل منهم بصفته الفردية. وينجم عن هذا الأمر تعدد كبير في طرق التفسير التي، وإن كانت مرتبة حسب الأولوية، لا تخفف كثيرا من الآثار السلبية لذلك التعدد. أما التفاسير الأحادية الجانب، فهي، من حيث المبدأ، متساوية القيمة، وأما الطرق المتبعة في التفسير فهي اختيارية، ومن ثمّ فإنها لا تخضع لأي ضابط. ولكن لا ينبغي أن نبالغ في تقدير حجم الصعوبات من الناحية العملية. فالمشكلة لا تتعلق بوجود عيب جوهري في القانون الدولي، بقدر ما تتعلق بعنصر من العناصر المكونة لطبيعته، عنصر يوجهه من جميع جوانبه نحو اعتماد نهج تفاوضي دائم تتيح الأنظمة السارية ترشيده وتوجيهه."(٥٩).

١٥) والواقع أن "لكل دولة، بمقتضى سيادتها، الحق في أن تبين المعنى الذي تعطيه للمعاهدات التي هي طرف فيها، في حدود اختصاصها"(٦٠). فإذا كان للدول الحق في أن تفسر المعاهدات من جانب واحد، ينبغي أيضا أن يكون لها الحق في أن تعلن وجهة نظرها فيما يتعلق بتفسير معاهدة ما أو بعض أحكامها.

١٦) غير أن القانون الدولي لا يقدم أي معيار يحدد بصفة قاطعة ما إذا كان تفسير ما قائماً على أسس سليمة أم لا. ولئن كانت توجد بالفعل وسائل للتفسير (انظر أولاً المواد ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقيتي فيينا)، فإن هذه ليست سوى مبادئ توجيهية لكيفية التوصل إلى التفسير "الصائب" من دون استخلاص اختيار نهائي "موضوعي" (أو "رياضي") لصحة

---

(٥٨) H. Kelsen, *Théorie pure du droit*, 2ème éd., adaptée de l'allemand par H. Thévenaz, Éd. de la Baconnière, Neuchâtel, 1988, p. 151.

(٥٩) J. Combacau et S. Sur, *Droit international public*, 8e éd., Montchrestien, Paris, 2008, p. 171.

(٦٠) P. Daillier, M. Forteau et A. Pellet, *Droit international public*, 8ème éd., L.G.D.J., Paris, 2009, p. 277, par. 164. وانظر أيضا Ch. Rousseau, *Droit international public*, t. I, *Introduction et Sources*, Sirey, Paris, 1970, p. 250.

التفسير. وهكذا تفيد الفقرة ١(أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا أن "تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه *وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها*". وهذا الإيضاح لا يشكل بأي حال معيارا لسلامة التفسير، بل ولا شرطاً لصحة التفسيرات التي تعطى للمعاهدة، وإنما هو وسيلة لاستخلاص تفسير ما، وكفى.

١٧) وقيمة التفسير في القانون الدولي، لا تتحدد من حيث مضمونه، ولكن من حيث حجيته. فالتفسير الذي يسود ليس هو التفسير "الصائب" وإنما ما يسود هو التفسير المقدم سواء من جانب جميع الأطراف في المعاهدة – ويتعلق الأمر هنا بالتفسير "الرسمي" – أو من جانب هيئة مخولة لإعطاء المعاهدة تفسيرا ملزما للأطراف فيها. والجدير بالذكر في هذا الصدد رأي محكمة العدل الدولية الدائمة المفيد للغاية الصادر في عام ١٩٢٣ في قضية *جاورزينا*. فرغم أن المحكمة كانت على قناعة من عدم صحة التفسير الذي اعتمده مؤتمر السفراء، فإنها لم تتناول المشكلة من حيث صلتها بصحة التفسير، بل استندت إلى حجية التفسير. وأشارت إلى ما يلي:

"وحتى لو نحينا جانباً القواعد التي تحكم التفسير الرسمي للنصوص القانونية، فمن الواضح أنه لا يمكن إعطاء قيمة حاسمة لرأي واضعي نص من النصوص إذا كان هذا الرأي، الذي يأتي في فترة لاحقة لصياغة النص المذكور، لا يتفق والرأي الصادر عنهم آنذاك. ويحق، من باب أولى، الاعتراض على مرجعية هذا الرأي، إذا كان قد مر، كما هو الأمر هنا، أكثر من عامين بين اليوم الذي صدر فيه هذا الرأي واليوم الذي اتخذ فيه القرار الخاضع للتفسير(٦١)".

١٨) ولا يفرض القانون الدولي بصفة عامة وقانون المعاهدات بصفة خاصة شروطاً لإثبات صحة التفاسير عموماً والإعلانات التفسيرية خصوصا. فهو لا ينص سوى على مفهوم حجية تفسير أو إعلان تفسيري ما، وهو مفهوم ينطبق بأوسع معانيه في سياق تحديد الآثار المترتبة على إعلان تفسيري(٦٢). وفي غياب أي شروط تتعلق بصحة التفاسير ["تصبح الإعلانات التفسيرية البسيطة مقبولة من حيث المبدأ"(٦٣)]، من دون أي داع إلى الكلام عن الصلاحية أو عدم الصلاحية خارج الحالات التي تحدد فيها المعاهدة نفسها المعايير(٦٤).

١٩) ومن ثم رُئي بحق ما يلي:

"لا يضع القانون الدولي حدوداً لإصدار أي إعلان تفسيري بسيط، لأن المعاهدات تفسَّر، من حيث المبدأ، على أساس لا مركزي بصرف النظر عن ترتيب

---

(٦١) فتوى صادرة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣، *C.P.J.I., Série* B, *n°* 8, p. 38.

(٦٢) انظر المبادئ التوجيهية [٤-٧ و٤-٧-١ إلى ٤-٧-٣].

(٦٣) M. Heymann، *مرجع سبق ذكره*، الحاشية ٥٣، الصفحة ١١٣ من النص الفرنسي.

(٦٤) انظر الفقرتين ٥ و٨ أعلاه.

أحكامها من حيث الأسبقية في القانون الدولي، ويجب أن تظل، في جميع مراحل وجودها، مطبقة، ومن ثَم، مفسّرة. ولا يمكن أن تنشأ قيود على مقبولية الإعلانات التفسيرية البسيطة إلا من المعاهدة نفسها. وهذا يعني أن أي إعلان تفسيري لا يمكن حظره، أو فرض قيود على صياغته في وقت ما، إلا إذا كانت المعاهدة تتضمن قواعد خاصة في هذا المعنى." (٦٥).

٢٠) وفضلاً عن ذلك، رأت اللجنة أنه، بالرغم من وجود رأي مخالف، لا يمكن، من خلال تقييم صحة الإعلانات التفسيرية، الخوض في مسألة المسؤولية – وهو ما يستبعده المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ فيما يتعلق بالتحفظات. بيد أن الأمر يكون كذلك في حالة الإعلانات التفسيرية إذا اعتُبر أن التفسير "الخاطئ" يشكل فعلاً غير مشروع دولياً "ينتهك" المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقيتي فيينا.

٣-٥-١ جواز الإعلان التفسيري الذي يشكل في الواقع تحفظا

إذا كان البيان الانفرادي الصادر كإعلان تفسيري يشكل في الواقع تحفظاً، وجب تقييم جوازه وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-١-١٣.

التعليق

١) يتعلق الفرع ٣-١ من دليل الممارسة بالفرضية التي تتناول حالة مساس "إعلان تفسيري" بالأثر القانوني لأحد أحكام المعاهدة أو بالمعاهدة ككل(٦٦). وفي هذه الحالة، لا يُعتبر الإعلان إعلاناً تفسيرياً بل تحفظاً ينبغي التعامل معه بصفته هذه وأن يستوفي، بناء على ذلك، شروط جواز وصحة التحفظات.

٢) وأكدت طريقةَ التفكير هذه هيئة التحكيم المكلفة بالبت في النزاع بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة بشأن *تحديد الجرف القاري لبحر إروار*. فقد اعتبرت المملكة المتحدة أمام هيئة التحكيم أنّ التحفظ الثالث الذي أبدته فرنسا على المادة ٦ من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لم يكن يشكل إلا إعلانا تفسيريا، وقامت بعد ذلك برفض هذا التفسير على أنه لا يمكن الاحتجاج به إزاءها. ولم توافق هيئة التحكيم على هذا التعليل واعتبرت أنّ إعلان فرنسا لم يكن مجرد إعلان تفسيري بل نتج عنه تعديل نطاق تطبيق المادة ٦، وأنه كان تحفظا بالفعل كما زعمت فرنسا ذلك:

---

(٦٥) M. Heymann، *مرجع سبق ذكره*، الحاشية ٥٣، الصفحة ١١٦ من النص الفرنسي.

(٦٦) على أن يكون مفهوماً أنه لا يكفي أن تقوم دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى "بإعادة تكييف" إعلان تفسيري باعتباره تحفظا لكي تتغير طبيعة الإعلان المعني (انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ (إعادة تكييف إعلان تفسيري) والتعليق عليه في *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/64/10)، الصفحات ٢٣١-٢٣٥.

"يبدو أنّ هذا الشرط، استناداً إلى حيثياته، هو أكثر من مجرد تفسير. وتطبيق هذا النظام مرهون في الواقع بقبول الدولة الأخرى للمناطق التي حددتها الجمهورية الفرنسية كمناطق يسري عليها مفهوم 'الظروف الخاصة'، بمعزل عن أي مشروعية لتحديد المناطق المعنية هذا وفقاً للمادة ٦. وتنص الفقرة الفرعية (١) (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي يعترف الطرفان بأنها تعرّف التحفظ بدقة، تنص على أن تعبير "تحفظ" يعني "إعلاناً من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره الدولة ... مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة". ولا يحد هذا التعريف نطاق التحفظات في الإعلانات التي تهدف إلى استبعاد أو تعديل أحكام المعاهدة بحد ذاتها؛ فهو يشمل أيضاً الإعلانات التي تهدف إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض الأحكام من حيث انطباقها على الدولة المتحفظة. وتعتبر هيئة التحكيم أنّ هذا هو بالتحديد غرض التحفظ الثالث لفرنسا، وتخلص بذلك إلى وجوب اعتبار هذا "التحفظ" "تحفظا" لا "إعلاناً تفسيرياً"."[٦٧].

٣) ويحصل في كثير من الأحيان أن تؤكد الدول أو تشير إلى أنّ تفسيراً مقترحاً من قبل دولة أخرى لا يتمشى مع موضوع المعاهدة المعنية والغرض منها[٦٨]، غير أنه لا يمكن أن يتعارض الإعلان التفسيري، بحكم تعريفه، مع المعاهدة أو موضوعها أو الغرض منها. وإذا كانت الحال خلاف ذلك، فإن الأمر يتعلق بتحفظ كما يتبين من العديد من ردود فعل الدول على "إعلانات تفسيرية"[٦٩]. وهكذا، فإن رد فعل إسبانيا على "الإعلان" الذي أصدرته باكستان عند التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

(٦٧) قرار التحكيم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، *R.S.A.*, vol. XVIII, pp. 169-170, par. 55 (الخط المائل يرد هكذا في النص).

(٦٨) انظر، على سبيل المثال، رد فعل ألمانيا على الإعلان التفسيري لبولندا على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ (*Recueil des Traités européens*, n° 024 (http://conventions.coe.int))، أو رد فعل ألمانيا أيضا على إعلان الهند الذي يفسر المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (*المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام*، انظر الحاشية ١٣ أعلاه، الفصل الرابع، ٣ و٤).

(٦٩) بالإضافة إلى رد فعل إسبانيا المشار إليه أدناه، انظر اعتراض النمسا على "الإعلان التفسيري" الذي أصدرته باكستان فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، وردود الفعل المماثلة لإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان (*المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام*، الحاشية ١٣ أعلاه، الفصل الثامن عشر، ٩). انظر أيضا رد فعل ألمانيا وهولندا على الإعلان الانفرادي لماليزيا (المرجع نفسه) وكذلك ردود فعل ألمانيا والسويد وفنلندا وهولندا على "الإعلان التفسيري" الذي أصدرته أوروغواي فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر، ١٠). وللاطلاع على أمثلة أخرى عن إعادة التكييف، انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢، *حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٩*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ١٠٥، الحاشية ٣٢٨.

لعام ١٩٦٦، يُظهر بوضوح مختلف مراحل طريقة التفكير المتبعة في الحالات التي يكون فيها "التفسير" المقترح، في الحقيقة، تعديلاً للمعاهدة مخالفاً لموضوعها والغرض منها. ويجب أولاً تصنيف الإعلان وبعد ذلك فقط يمكن أن تطبق عليه شروط الجواز *(للتحفظات)*:

"نظرت حكومة مملكة إسبانيا في الإعلان الذي أصدرته حكومة جمهورية باكستان الإسلامية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عند توقيعها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

وتذكّر حكومة مملكة إسبانيا بأنّ أيّ إعلان انفرادي، أيا كانت تسميته، تصدره دولة وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من معاهدة مطبقة على تلك الدولة، يشكل تحفظاً.

وتعتبر حكومة مملكة إسبانيا أنّ إعلان حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الذي يجعل تطبيق أحكام العهد خاضعا لأحكام دستور جمهورية باكستان الإسلامية، يشكل تحفظا من شأنه الحد من الآثار القانونية للعهد من حيث انطباقها على جمهورية باكستان الإسلامية. وإن تحفظا يتضمن إشارة عامة إلى القانون الداخلي دون تحديد فحواها لا يسمح بأن يحدَّد بدقة مدى قبول جمهورية باكستان الإسلامية للالتزامات المترتبة على العهد، ويضع تمسكها بموضوع هذا العهد والغرض منه موضع الشك.

وتعتبر حكومة مملكة إسبانيا أنّ إعلان حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الذي يجعل الالتزامات المترتبة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرهونة بأحكام دستور جمهورية باكستان الإسلامية، يشكل تحفظا متعارضا مع موضوع العهد والغرض منه.

ولا يجيز القانون الدولي العرفي المدون في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إبداء تحفظات متعارضة مع موضوع معاهدة ما والغرض منها.

وبالتالي، تعترض حكومة مملكة إسبانيا على تحفظ حكومة جمهورية باكستان الإسلامية المتصل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا يحول هذا الاعتراض دون دخول العهد حيز النفاذ بين مملكة إسبانيا وجمهورية باكستان الإسلامية"[(٧٠)].

٤) ولا يتعلق الأمر، إذن، بمسألة "صحة" الإعلانات التفسيرية. فهذه الإعلانات الانفرادية هي في الواقع تحفظات، وبالتالي فإنه يجب أن تُعامَل على هذا الأساس، بما في ذلك

(٧٠) *المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام*، الحاشية ١٣ أعلاه، الفصل الرابع، ٣.

من حيث جوازها وصحتها. وقد اتبعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المنطق في حكمها الصادر في قضية *بليلوس ضد سويسرا*. فبعد أن أعادت المحكمة تصنيف الإعلان الذي أبدته سويسرا واعتبرته تحفظاً، طبقت عليه شروط جواز التحفظات الخاصة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

"من أجل استخلاص الطبيعة القانونية لمثل هذا "الإعلان"، يجدر تجاوز التسمية والسعي إلى تحديد المضمون الموضوعي. وفي القضية قيد النظر، يتبين أنّ سويسرا كانت تريد استبعاد بعض فئات المنازعات من نطاق تطبيق المادة ٦-١ واتقاء تفسير فضفاض برأيها لهذه الفقرة. بيد أنّ المحكمة يجب أن تسهر على تفادي فرض قيود لا تستجيب لمقتضيات المادة ٦٤ المتعلقة بالتحفظات فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة على الاتفاقية. ومن ثم، فإنها ستنظر، في ضوء هذا التفسير، في صحة الإعلان التفسيري المعني[٧١] كما لو أنه كان تحفظاً.".

[٣-٥-٢ شروط جواز الإعلان التفسيري المشروط

ينبغي تقييم صحة أي إعلان تفسيري مشروط وفقا لأحكام المبادئ التوجيهية ٣-١ إلى ٣-١-١٣.]

[التعليق

١) حسب تعريف الإعلانات التفسيرية المشروطة الوارد في المبدأ التوجيهي ١-٢-١، فإن:

"الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو تثبيتها رسميا أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعارا بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها، (...)"[٧٢].

٢) ولا تكمن خاصية إعلان تفسيري من هذا النوع إذن في كونه يقترح تفسيراً معيناً، ولكن في كونه يجعل موافقة صاحبه على الالتزام بالمعاهدة خاضعة لشروط[٧٣]. وهذا العنصر الأخير، أي المشروطية، هو الذي يقرِّب الإعلان التفسيري المشروط من التحفظ.

---

(٧١) الحكم الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، *Série A*, vol. 132, par. 49, p. 24.

(٧٢) *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات ١٠٩ إلى ١١٢.

(٧٣) *المرجع نفسه*، الصفحة ١١١، الفقرة ١٦ من التعليق.

٣) غير أنه يبدو بداهةً أن الإشكالية المتعلقة بصحة الإعلانات التفسيرية المشروطة لا تختلف إلا قليلاً عن الإعلانات التفسيرية "البسيطة" ولا يبدو مبرَّراً إخضاع إصدار إعلان تفسيري مشروط لشروط أخرى من شروط الصحة غير تلك المطبقة على الإعلانات التفسيرية "البسيطة"(٧٤). ويتبين بوضوح من تعريف الإعلان أن إعلاناً من هذا القبيل لا يهدف إلى تعديل المعاهدة وإنما إلى تفسير حكم أو عدة أحكام منها بطريقة ما.

٤) غير أن الوضع يختلف اختلافاً كبيراً إذا تبين أن التفسير الذي اقترحه صاحب الإعلان التفسيري المشروط لا يطابق تفسير المعاهدة المنبثق عن اتفاق الأطراف. وفي هذه الحالة، فإن الشرط الذي أبداه صاحب التحفظ موضحاً أنه لا يعتبر نفسه ملزماً بالمعاهدة إذا فسرت تفسيراً مختلفاً يُقرِّب إلى حد كبير هذا الإعلان الانفرادي من التحفظ. وقد رأى فرانك هورن ما يلي:

"إذا كانت دولة ما لا ترغب في التخلي عن تفسيرها حتى وإن صدر قرار مخالف ذو حجية عن محكمة ما، فإنها قد تجازف بانتهاك المعاهدة بتطبيق تفسيرها الخاص. ولتجنب ذلك، ينبغي لها أن توضح أن تفسيرها شرط لا غنى عنه للمشاركة في المعاهدة. وتثبت طبيعة البيان بوصفه تحفظاً عندما يثبت أن التفسير المعلن عنه غير صائب(٧٥)."

٥) وهكذا فإن كل إعلان تفسيري مشروط قد يشكل تحفظا: أي أنه تحفظٌ مشروط بتفسير معيّن. ويتضح هذا الأمر بجلاء من أفصَح مثال عن الإعلانات التفسيرية المشروطة وهو الإعلان الذي أرفقته الجمهورية الفرنسية بموافقتها على الالتزام بالتوقيع على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) والذي يوضح ما يلي:

"في حال منازعة طرف أو عدة أطراف في المعاهدة أو في البروتوكول الثاني في الإعلان التفسيري المقدم من الحكومة الفرنسية أو في جزء منه، تصبح هذه الصكوك عديمة الأثر في العلاقات بين الجمهورية الفرنسية والدولة أو الدول المنازِعة."(٧٦).

وبعبارة أخرى، تتوخى فرنسا استبعاد تطبيق المعاهدة في علاقاتها مع الدول الأطراف التي لا تقبل تفسيرها للمعاهدة، تماماً كما لو كان الأمر يتعلق بتحفظ.

---

(٧٤) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٥ أعلاه.

(٧٥) F. Horn, *op. cit.* note 7, p. 326.

(٧٦) تم تأكيد هذا الإعلان عند التصديق في عام ١٩٧٤ [*RTNU*, vol. 936, p. 420 (nº 9068)]. انظر أيضاً التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ (ردود الفعل على الإعانات التفسيرية المشروطة)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/64/10)، الصفحة ٢٤٢، الفقرة ١ من التعليق.

٦) وعلى الرغم من أن الأمر مجرد احتمال، فإنه يبدو واضحاً أن هذا الإعلان يخضع لشروط الجواز المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا. ومع أنه يمكن الاعتقاد، للوهلة الأولى، أن صاحب الإعلان التفسيري المشروط يقترح ببساطة تفسيراً محدداً (يخضع لشروط الصحة المبينة في المبدأ التوجيهي ٣-٥ لا غير)، فإن صاحب هذا الإعلان الانفرادي يخضع آثاره مع ذلك لشرط عدم تفسير حكم أو أكثر من أحكام المعاهدة على النحو الذي يريده.

٧) وإن القرار المدروس الذي اتخذته هولندا بصوغ تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بدلاً من إصدار إعلانات تفسيرية يعبّر بوضوح عن التشابه الكبير بين النهجين:

"توضح مملكة هولندا أنها قررت أن تصوغ في جميع الحالات تحفظات لا إعلانات تفسيرية بالرغم من أن تحفظاتها ذات طابع تفسيري إلى حد ما، لأنه لو استُخدمت الصيغة الثانية لأمكن أن يُشك في أن نص العهد يسمح بتقديم التفسيرات المقترحة. وباستخدام صيغة التحفظات، فإن مملكة هولندا تود أن تحرص في جميع الحالات على ألا تكون الالتزامات المنصوص عليها في العهد قابلة للتطبيق عليها، أو ألا تكون كذلك إلا على النحو المنصوص عليه."(٧٧).

٨) ومن ثم، يبدو أنه لا مناص من أن تسري على هذه الإعلانات التفسيرية المشروطة نفس شروط الصحة التي تسري على التحفظات. غير أن التطبيق (الوقائي) لشروط المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا ليس سهلاً ما لم يثبت أن التفسير المقترح لا أساس له من الصحة ولا يتطابق مع التفسير الرسمي للمعاهدة.

٩) وفي هذا الصدد، ظهرت وجهتا نظر متعارضتان. ذهبت إحداهما إلى أنه ما دام مركز الإعلان التفسيري المشروط لم يُحدَّد بدقة بعد أو أنه غير قابل للتحديد، فإنه ينبغي أن يراعي شروط صحة الإعلان التفسيري (في حال تبيّن أنّ الأطراف الأخرى تشترك في ذلك التفسير أو أن هيئة مختصة تقوم بوضعه لهذا الغرض، وهو احتمال ضئيل)، وشروط صحة التحفظ (في حال رفض التفسير المقترح). وما لم يُحدَّد التفسير بدقة، فإن الإعلان التفسيري المشروط يظل في فراغ قانوني وتستحيل معرفة ما إذا كان ينبغي أن تطبَّق عليه القواعد المتعلقة بصحة الإعلانات التفسيرية أو تلك المتعلقة بصحة التحفظات. ويبقى الاحتمالان قائمين. وحسب وجهة النظر هذه، رغم أن معاهدة ما قد تحظر إبداء تحفظات على أحكامها، فإنه لا ينتج عن ذلك أنه لا يجوز لأي دولة أن تُخضع موافقتها على الالتزام بتفسير محدد للمعاهدة لشروط معينة. وإذا تبيّن أن التفسير قائم على أساس صحيح ويتطابق مع التفسير الرسمي للمعاهدة، فإن الأمر يتعلق حينئذ بإعلان تفسيري حقيقي يجب أن يراعي بالضرورة شروط صحة الإعلانات التفسيرية فقط لا غير. أما إذا كان التفسير لا يعبر عن المعنى الصحيح للمعاهدة ورُفض لهذا السبب، فإن صاحب "الإعلان التفسيري" لا يعتبر نفسه

(٧٧) *المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام*، الحاشية ١٣ أعلاه، الفصل الرابع، ٤.

ملزَماً بالمعاهدة إلا إذا تم *تعديلها* وفقاً لرغباته. وفي هذه الحالة الأخيرة، يُعتبر "الإعلان المشروط" بمثابة تحفظ ويجب أن يراعي شروط صحة التحفظات ذات الصلة.

١٠) وحسب وجهة النظر الأخرى، التي تمسكت بها اللجنة في نهاية الأمر، يتعيّن من البداية أن تُعتبر الإعلانات التفسيرية المشروطة تحفظات. فمتى جعلت الدولة قبولها الالتزام بمعاهدة من المعاهدات مشروطاً بتفسير معيّن لأحكام تلك المعاهدة، فإنها تستبعد بذلك أي تفسير آخر، صائباً كان أم خاطئاً، ويجب في الحال اعتبار هذا الشرط شبيهاً بتحفظ. وهكذا، فإن المادة ٣٠٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تستبعد، بحظرها أي تحفظ، أن تجعل أي دولة قبولها الاتفاقية مشروطاً بتفسير حكم من أحكامها تفسيراً معيَّناً. فإذا رغبت دولة من الدول، عندما تعرب عن قبولها الالتزام، مثلاً، في الإشارة إلى كونها ترى أن واحدة من تلك الجزر هي صخرة بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٢١ من الاتفاقية، يمكنها أن تفعل ذلك عن طريق إصدار إعلان تفسيري بسيط ولكنها إذا جعلت مشاركتها في الاتفاقية مشروطة بقبول ذلك التفسير، فإن الأمر سيتعلق هنا بتحفظ يجب التعامل معه بصفته تلك وينبغي في هذه الحالة الرجوع إلى المبدأ التوجيهي ٣-٥-١.

١١) وعلى كل حال، تبقى المشكلة المطروحة، مشكلة نظرية إلى حد كبير. والواقع أنه حتى من وجهة النظر التي تعتنقها أقلية[٧٨]، في الحالة التي تحظر فيها المعاهدة إصدار إعلانات تفسيرية، فإنه ينبغي من حيث المنطق أن يُعتبر غير صحيح كل إعلان تفسيري مشروط يقترح التفسير "الصائب"، ولكن النتيجة تبقى هي نفسها: أي أن تفسير صاحب الإعلان يصبح مقبولاً (وإلا لما كان الإعلان المشروط إعلاناً تفسيرياً). لذلك، فإن صحة الإعلان التفسيري المشروط بوصفه "إعلاناً تفسيرياً" أو عدمها أمر ليس له أي تأثير ملموس. ويتطابق التفسير المقترح وتفسير المعاهدة ذو الحجية، سواء كانا صائبين أم لا.

١٢) وليس لمراعاة الإعلان التفسيري المشروط شروط صحة الإعلان التفسيري من عدمها أي تأثير في الواقع على تفسير المعاهدة. لكن مراعاة شروط صحة التحفظات أو عدم مراعاتها أمر له تأثير حقيقي على مضمون العلاقات التعاقدية (أو حتى على وجودها) في الحالة التي يكون فيها للإعلان التفسيري التعاقدي فعلاً نفس التأثير الذي يكون للتحفظ.

١٣) وفي ضوء هذه الملاحظات، لا يوجد أي سبب لإخضاع الإعلانات التفسيرية المشروطة لنفس شروط صحة الإعلانات التفسيرية "البسيطة". بيد أنه تنطبق هنا شروط صحة التحفظات، كما هو الحال بالنسبة لشروط الصحة الشكلية[٧٩].

---

(٧٨) انظر أعلاه، الفقرة ٩.

(٧٩) انظر مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٤-٥ إلى ٢-٤-٨ و٢-٤-١٠ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/56/10)، الصفحات ٣٩٥ إلى ٤٣٤؛ *والدورة السابعة*

١٤) طبقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة أثناء دورتها الرابعة والخمسين، وُضع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ والتعليق عليه بين معقوفتين في انتظار الموقف النهائي الذي ستتخذه اللجنة بشأن موقع الإعلانات التفسيرية المشروطة من دليل الممارسة[(٨٠)].

[٣-٥-٣ الاختصاص في تقييم جواز الإعلان التفسيري المشروط

تسري المبادئ التوجيهية ٣-٢ إلى ٣-٢-٤ على الإعلانات التفسيرية المشروطة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.]

[التعليق

١) بالنظر إلى الملاحظات المبداة على مسألة صحة الإعلانات التفسيرية المشروطة، فإنه لا يمكنّ أن تطبَّق على تقييم صحة تلك الإعلانات سوى قواعد الاختصاص نفسها السارية على تقييم صحة التحفظات.

٢) ووفقاً لممارسة اللجنة الثابتة في ما يتعلق بهذه الإعلانات التفسيرية المعينة، وفي انتظار صدور قرار نهائي من اللجنة بشأن الإبقاء على التمييز، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٣ لم يُدرج في دليل الممارسة إلاّ بصفة مؤقتة - ولذلك وُضع نصه والتعليق عليه بين معقوفتين.]

٣-٦ جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية

رهناً بالأحكام الواردة في المبدأين التوجيهيين ٣-٦-١ و٣-٦-٢، لا يخضع قبول الإعلان التفسيري أو الاعتراض عليه أو إعادة تكييفه لأي شرط من الشروط من أجل جوازه.

التعليق

١) ينبغي أن تفحص مسألة صحة ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية - الموافقة والاعتراض وإعادة التكييف - في ضوء دراسة صحة الإعلانات التفسيرية نفسها. وبالنظر إلى أنه يحق لأي دولة أن تصدر إعلانات تفسيرية، وذلك بموجب حقها السيادي في تفسير المعاهدات التي تكون طرفاً فيها، فلا شك أنه يحق كذلك للمتعاقدين الآخرين الرد على هذا الإعلان التفسيري وأن تخضع تلك الردود، عند الاقتضاء، لنفس شروط الصحة التي تسري على الإعلان المردود عليه.

والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحتان ١٣٠ و١٣١؛ *والدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الصفحات ٢٧٩ إلى ٢٨١).

(٨٠) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠*، A/57/10، الصفحة ٨٦، الفقرة ٥ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧.

٢) وكقاعدة عامة يمكن أن تكون هذه الردود، كالإعلانات التفسيرية نفسها، "صائبة" أو "خاطئة"، لكن هذا لا يستتبع أنها "صحيحة" أو "غير صحيحة". غير أنه يُستنتج من المبدأ التوجيهي ٣-٥ أن الأمر يختلف عندما يكون الإعلان التفسيري محظوراً بموجب المعاهدة أو منافياً لقاعدة آمرة من القواعد العمومية للقانون الدولي. وهذه هي الافتراضات التي يحيل إليها المبدآن التوجيهيان ٣-٦-١ و٣-٦-٢ اللذان يتعلقان، على التوالي، بالموافقة على إعلان تفسيري أو باعتراض على إعلان تفسيري أو بتحفظ على ذلك الإعلان. وهو ما يعبِّر عنه مستهل المبدأ التوجيهي ٣-٦: "رهناً بالأحكام الواردة في المبدأين التوجيهيين ٣-٦-١ و٣-٦-٢، ...".

٣) وتُطرح مسألة صحة إعادة تكييف الإعلانات التفسيرية بشكل مختلف. فالواقع أنه بتقديم طلب لإعادة التكييف، لا يشكك صاحب الطلب(٨١)، في مضمون الإعلان الأصلي، وإنما في طبيعته القانونية والنظام الذي ينبغي أن ينطبق عليه(٨٢).

٤) ويجب أن يحدَّد تكييف التحفظ أو الإعلان التفسيري بموضوعية مع مراعاة المعايير التي أشارت إليها اللجنة في المبادئ التوجيهية ١-٣ و١-٣-١ إلى ١-٣-٣. فوفقاً للمبدأ التوجيهي ١-٣:

> "يحدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد هذا الإعلان إحداثه"(٨٣).

٥) ويجري هذا الاختبار "الموضوعي" فقط بمراعاة الآثار المحتملة للإعلان على المعاهدة التي ينشدها صاحبه. وبعبارة أخرى:

> "فلا يمكن إلا لتحليل الآثار المحتملة - والموضوعية - للإعلان أن يحدد الهدف المنشود. ولأغراض تحديد الطبيعة القانونية للإعلان الذي يتم تقديمه فيما يتصل

---

(٨١) يمكنه أن يشكك *في آن واحد* في مضمون الإعلان المعاد تكييفه مع الاعتراض عليه؛ ولكن، في هذه الحالة، تظل إعادة التكييف من جهة والاعتراض من جهة أخرى عمليتين منفصلتين فكرياً. ففي الواقع العملي، تكاد الدول تجمع دائماً بين إعادة التكييف والاعتراض على التحفظ. غير أن الجدير بالتأكيد أن ثمة فرقاً بين إعادة تكييف إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً وبين الاعتراض على التحفظ الذي "أعيد تكييفه" تبعا لذلك. بيد أنه ينبغي توجيه الانتباه إلى أنه حتى في حالة التحفظ "المقنّع" (في شكل إعلان تفسيري) - الذي ظل دائما يشكل تحفظاً من وجهة النظر القانونية - فإن القواعد التي تنظم إجراءات التحفظ وصوغه، على نحو ما يرد في دليل الممارسة هذا، تظل سارية تماماً. وهذا يعني بجلاء أنه على الدولة التي تود القيام بإعادة تكييف وإبداء اعتراض أن تحترم القواعد والآجال الإجرائية المنطبقة على الاعتراض. ولهذا السبب، جاء في نهاية الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ أنه يتعين بالتالي على الدولة أو المنظمة صاحبة التحفظ أن تعامل الإعلان التفسيري المعاد تكييفه معاملة التحفظ.

(٨٢) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣، الفقرة ٥ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠*، A/64/10، الصفحة ٢٢٩.

(٨٣) للاطلاع على نص المبدأ التوجيهي ١-٣ والتعليق عليه، انظر *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١١٣.

بالمعاهدة، يقوم المعيار الحاسم على النتيجة الفعلية (أو المحتملة) لتطبيقه: فإذا أفضى إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة أو لأحكام معينة منها، فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بتحفظ 'أياً كانت صياغته أو تسميته'؛ وإذا كان الإعلان يقتصر على تحديد أو توضيح المعنى أو النطاق الذي يعطيه مقدمه للمعاهدة أو لأحكام معينة منها فإن الأمر يتعلق بإعلان تفسيري"(٨٤).

٦) ودون أن تكون ثمة ضرورة للحكم مسبقاً على آثار هذه الإعلانات الانفرادية، فإنه من الواضح أنها تشكل عنصراً لا يستهان به لتحديد الطبيعة القانونية للإعلان الأصلي: فلتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بإعلان تفسيري أو بتحفظ، ينبغي أخذ هذه الإعلانات في الاعتبار كتعبير عن موقف الأطراف في المعاهدة بشأن طبيعة "الإعلان التفسيري" أو "التحفظ"، مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج. أما مقدم طلب إعادة التكييف فهو ببساطة يبدي رأيه في هذه المسألة. وقد يتبيّن ما إذا كان رأيه وجيهاً أو خاطئاً عند تطبيق اختبار المبدأ التوجيهي ١-٣. لكن هذا لا يستتبع البتة أن إعادة التكييف صحيحة أو غير صحيحة. فالأمر هنا يتعلق مرة أخرى بمسألتين منفصلتين.

٧) كما أن طلبات إعادة التكييف، بصرف النظر عن كونها تستند إلى أساس صحيح أم لا، لا تخضع لأي معيار من معايير الجواز. فالممارسة السائدة جداً لدى الدول(٨٥) تبين أن الأطراف المتعاقدة تعتبر أن لديها الحق في إصدار هذه الإعلانات، وذلك لضمان سلامة المعاهدة أو لكفالة الحظر التعاهدي على التحفظات في كثير من الأحيان(٨٦).

١-٦-٣ جواز قبول الإعلانات التفسيرية

الموافقة على الإعلان التفسيري غير الجائز هي بحد ذاتها غير جائزة.

التعليق

١) بالموافقة على إعلان تفسيري، يعرب صاحب الموافقة عن اتفاقه مع التفسير المقترح، ومن ثم يقدم وجهة نظره بشأن تفسير المعاهدة أو تفسير بعض أحكامها. ولا تقوم الدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي الموافقة بأي شيء آخر غير ما يقوم به صاحب الإعلان

---

(٨٤) *المرجع نفسه*، الصفحة ١١٤، الفقرة ٣، من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٣-١.

(٨٥) انظر الفقرة ٤ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠*، A/64/10، الصفحات ٢٢٩-٢٣١).

(٨٦) للاطلاع على مثال معبر للغاية، انظر ردود فعل عدة دول على "الإعلان التفسيري" الذي أصدرته الفلبين بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (*المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام*، (الحاشية ١٣ أعلاه، الفصل الحادي والعشرون، ٦)).

التفسيري نفسه[٨٧]. ومن الصعب تصور كيف يمكن إخضاع رد الفعل هذا إلى شروط صحة تختلف عن شروط الصحة التي تسري على الفعل الأصلي.

٢) ومن جهة أخرى، تذكُر اتفاقيتا فيينا العلاقات القائمة بين التفسير وقبوله في المادة ٣١(٣)(أ)، وتريان في ذلك "اتفاقاً لاحقاً بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها"[٨٨].

٣) ويقتصر المبدأ التوجيهي ٣-٦-١ إذن على جعل القواعد السارية على الإعلانات التفسيرية تنطبق على الموافقة على تلك الإعلانات - وفي هذا بإحالة غير مباشرة إلى المبدأ التوجيهي ٣-٥.

٤) بيد أن مسألة معرفة ما إذا كان التفسير الذي اقترحه صاحب الإعلان التفسيري وقبل به صاحب الموافقة هو التفسير "السليم"، وما إذا كان كفيلاً بإحداث الآثار التي تتوخاها الأطراف المعنية سواء فيما يتعلق بها أو بالأطراف الأخرى في المعاهدة[٨٩]، تختلف عن مسألة صحة الإعلان والموافقة عليه. ويرد ذكر المسألة الأولى في الباب الرابع من دليل الممارسة المخصَّص لآثار الإعلانات التفسيرية.

٣-٦-٢ جواز الاعتراض على الإعلانات التفسيرية

يكون الاعتراض على الإعلان التفسيري غير جائز ما لم يتقيد بشروط جواز الإعلان التفسيري المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٣-٥.

التعليق

١) لا تخضع صحة رد فعل سلبي - اعتراض[٩٠] - على إعلان تفسيري لاحترام معايير خاصة أكثر مما تخضع لذلك صحة الإعلانات التفسيرية والموافقات.

٢) ويتضح هذا الاستنتاج بشكل خاص بالنسبة للمعارضات التي تتبيّن من خلال صوغ تفسير يختلف عن التفسير الذي يقترحه في البداية صاحب الإعلان التفسيري. فليس هناك

---

(٨٧) انظر كذلك الفقرات ٤-٦ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-١ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠*، (A/64/10)، الصفحات ٢٢٠-٢٢٢). وانظر أيضاً موقف أ. هيمان (*المرجع السابق*، الحاشية ٥٣، الصفحات من ١١٩ إلى ١٢٣).

(٨٨) انظر الفقرة ٥ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-١، المرجع نفسه، الصفحة ٢٢١.

(٨٩) يجب النظر في هذه المسألة خصوصا فيما يتصل بالمادة ٤١ من اتفاقيتي فيينا (الاتفاقات على إدخال تغيير على المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط).

(٩٠) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ والتعليق عليه (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠*، (A/64/10)، الصفحات ٢٢٣-٢٢٨).

ما يسوّغ إخضاع "إعلان تفسيري مضاد" من هذا القبيل، يقترح ببساطة تفسيراً آخر للمعاهدة أو لبعض أحكامها، لمعايير وشروط تتعلق بصحتها أكثر صرامة من المعايير والشروط التي يخضع لها الإعلان التفسيري الأصلي. ورغم أنه من الواضح أن الغلبة قد تكون لأحد التفسيرين، في أحسن الأحوال[٩١]، على الآخر في حال تعارضهما، فإنه يجب افتراض أن التفسيرين صحيحان إلى أن يتبيّن أي من التفسيرين يلزم الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء. وفضلاً عن ذلك، فإن مسألة ما إذا كان أحد التفسيرين، أو لا أحد منهما، يعبّر فعلاً عن التفسير "الصائب" للمعاهدة مسألة مختلفة ولا تؤثر في صحة تلك الإعلانات؛ وهي مسألة تتعلق أيضاً بذلك الباب من الجزء الرابع من دليل الممارسة المخصَّص لآثار الإعلانات التفسيرية.

٣) وينطبق هذا أيضاً على مجرد معارضة لا يعبر صاحبها من خلالها إلاّ عن رفضه للتفسير المقترح في إعلان تفسيري دون أن يقترح تفسيراً آخر "أكثر صواباً" من وجهة نظره. ولكن يمكن أن نعتبر، في حالة من هذا القبيل، أن ليس ثمة مشكلة تتعلق بالصحة؛ فصيغة المبدأ التوجيهي ٣-٦-٢ التي استقر عليها الرأي تحسم هذه المسألة.

---

(٩١) ليس من المستبعد في الواقع ألا يقبل طرف ثالث بأي من التفسيرين المقترحين بشكل فردي وانفرادي من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ارتأى، على أساس تطبيق أساليب التفسير، تفرع تفسير آخر عن ألفاظ المعاهدة. انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٢، *حقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب (فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٢، الصفحة ٢١١.